الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان
شرطه من كل جانب او قال بحقوقها او اطلق
البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب
نعم في الاخيرة محله ان لم يلاصق
الشارع او ملك المشتري والا مر منه فقط او ظاهر
قولهم فان له الممر اليه انه لو كان له ممر
ان يتخير المشتري الى البايع وقضية كلامهم
بعضهم تخير المشتري وله اتجاه لان القصد مرور
البايع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر ان
محله ان استويا سعة ونحوها والا تعين ما لا
ضرر فيه ويوخذ من هذا او قولهم لاختلاف
الغرض باختلاف الجوانب ان من له حق المرور
في محل معين في ملك غيره لو اراد غيره نقله الى
محل اخر منه لم يجز الا برضى المستحق وان استوى
الممران من ساير الوجوه لان اخذه بدل مستحقه
معاوضة وشرطها الرضى من الجانبين ثم رايت
بعضهم افتى بذلك فيمن له مجرى في ارض اخر فاراد
الاخر ان ينقله الى محل اخر منها مساو للاول من
كل وجه ولما نقل الغزي افتى الشيخ تاج الدين
فيمن له طريق بملك غيره فاراد المالك نقلها
لموضع لا يضر بالجواز ونظر فيه قال الامر

كما

كما قال من النظر ثم استدل النظر ولو اتسع
الممر بزايد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه
بالبنا فيه لانه ضرر حالا على المار اولا لانه قد يزدحم
فيه مع من له المرور وغيره من المالك او مار اخر
كل محتمل والذي يظهر الجواز ان علم انه لا يحصل
للمار ضرر بذلك التضييق وان فرض الازدحام
فيه والا فلا الثالث امكان يعني قدرة البايع
حسا وشرعا على تسليمه للمشتري من غير
كثير كلفة فاقتصر عليه هنا لانه محل وفاق
وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على
تسلمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع
به على ذلك اولا يرد صحته في نحو نقد يعز وجوده
لصحة الاستبدال عنه كما ياتي وفي بيع نحو
مغصوب وضال ممن يعتق عليه او بيعا ضمنيا
لقوة العتق مع انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر
في غيره فلا يصح بيع الضال كبعير ند وطير
ساير غير نحل ونحل ليست امه اما في الكوارة
ونحو سمك في بركة واسعة يتوقف اخذه
منها على كثير كلفة عرفا والابق وان عرف
محله فيختص بالادمي والمغصوب ولو
لمنفعة العتق المعجز عن تسليمها وتسلمها

Copyright © King Saud University